

المجلس الأعلى للقوات المسلحة  
مرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١١  
بشأن تصويت المصريين المقيمين بالخارج في الانتخابات العامة والاستفتاء

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ،  
وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ،  
وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠١١ ،  
وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠١١ ،  
وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .  
وبعد اخذ رأي اللجنة العليا للانتخابات  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر

المرسوم بالقانون الآتي نصه وقد أصدرناه

( المادة الأولى )

تكفل الدولة للمصريين المقيمين خارج البلاد ممارسة حقى الاقتراع في الانتخابات العامة وابداء الرأى في الاستفتاء وفقاً للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون  
وتشرف لجنة الانتخابات الرئاسية المنصوص عليها في المادة ٢٨ من الاعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ على كيفية ممارسة المصريين في الخارج لحق انتخاب رئيس الجمهورية كما تشرف اللجنة العليا للانتخابات المنصوص عليها في المادة ٣٩ من ذات الاعلان المشار إليه على كيفية ممارسة المصريين المقيمين في الخارج لحق الاقتراع وابداء الرأى في الانتخابات التشريعية والاستفتاءات .



### ( المادة الثانية )

على من يرغب من المصريين المقيمين خارج البلاد المقيدين بقاعدة بيانات الناخبين في ممارسة حق الإقتراع وإبداء الرأي خارج البلاد إبداء رغبتهم بطلب يقدم لقنصلية جمهورية مصر العربية في الدولة التي يقيم بها .

وينشأ بكل قنصلية سجل لقيد تلك الطلبات ، بما في ذلك التسجيل الإلكتروني ، وتصدر لجنة الإنتخابات الرئاسية أو اللجنة العليا للإنتخابات على حسب الأحوال قراراً بمواعيد التسجيل وإجراءاته وكيفية إعداد كشوف الناخبين وطريقة عرضها ومواعيد ومكان العرض .

ويحق للناخبين المشار إليهم في هذه المادة ، الإقتراع وإبداء الرأي في اللجان الفرعية المخصصة لذلك خارج جمهورية مصر العربية .

### ( المادة الثالثة )

الموطن الإنتخابي للمصري المقيم في الخارج هو محل إقامته داخل جمهورية مصر العربية الثابت ببطاقة الرقم القومي .

### ( المادة الرابعة )

لا يقبل في إثبات شخصية الناخبين المصريين المقيمين في الخارج سوى بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر المصري السارى الصلاحية لمن سبق له إستخراج بطاقة رقم قومي .

### ( المادة الخامسة )

تنشأ مقار إنتخابية في دوائر إختصاص البعثات الدبلوماسية والقنصلية خارج البلاد وفقاً للقواعد التي تقررها لجنة الإنتخابات الرئاسية أو اللجنة العليا للإنتخابات على حسب الأحوال .  
وتحدد لجنة الإنتخابات الرئاسية أو اللجنة العليا للإنتخابات على حسب الأحوال عدد اللجان الفرعية خارج البلاد التي يجرى فيها الإقتراع في الإنتخابات الرئاسية أو العامة وإبداء الرأي في الإستفتاء وتعيين مقارها ، كما تعين مقار اللجان العامة وذلك كله بالتنسيق مع وزير الخارجية .

### ( المادة السادسة )

تشكل اللجان العامة المشرفة على الإنتخابات والإستفتاء خارج البلاد من عدد كاف من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي ، ويعين أمين لكل لجنة من العاملين بوزارة الخارجية .



وتشكّل اللجان الفرعية من رئيس واخر احتياطي من اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي وامين سر وعضو من العاملين بوزارة الخارجية او العاملين المدنيين بالدولة ، ويجوز ان يرأس عضو السلك الدبلوماسي او القنصلي اكثر من لجنة فرعية على ان يضمها جميعاً ، ودون فواصل ، مقر واحد يتيح لرئيسها الاشراف الفعلي عليها جميعاً .  
ويكون تشكيل اللجان العامة والفرعية بقرار من لجنة الانتخابات الرئاسية او اللجنة العليا للانتخابات على حسب الأحوال بناء على ترشيح من وزير الخارجية .

#### ( المادة السابعة )

يطبق فيما لم يرد بشأنه نص في هذا المرسوم بقانون نصوص القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته .

#### ( المادة الثامنة )

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

صدر بالقاهرة في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق ١٩ نوفمبر سنة ٢٠١١ م

صورة مرسلة إلى السيد /

أمين عام مجلس الوزراء  
١  
( دكتور / سامى سعد زغلول )

